

# منظمة العفو الدولية

أسئلة وأجوبة بشأن المراجعة الدورية الشاملة (العالمية) لمجلس حقوق الإنسان

أكتوبر/تشرين الأول 2007

## ما هي المراجعة الدورية الشاملة؟

المراجعة الدورية الشاملة آلية جديدة من آليات مجلس حقوق الإنسان يقوم بموجبه على نحو منتظم بمراجعة مدى وفاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 192 دولة، بواجباتها والتزاماتها حيال حقوق الإنسان. وستقوم هذه الآلية على التعاون، وتستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة، وتطبق على قدم المساواة على جميع الدول.

وتتألف عملية المراجعة الدورية الشاملة مما يلي:

- التحضيرات من جانب الدولة وسواها من المعنيين، ومن ذلك مثلاً إجراء مشاور على المستوى الوطني لإعداد مدخلات الدولة في المراجعة، وتجهيز الأساس الوثائقي لذلك،
- حوار تفاعلي من ثلاث ساعات ضمن مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة مع الدولة المعنية،
- تبني مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة التقرير الخاص بمراجعة الدولة،
- اعتماد المجلس (في جلسة عادية) حصيلة المراجعة،
- المتابعة والتنفيذ من جانب الدولة ذات الصلة وسواها من المعنيين، كل حسب اختصاصه.

ونظراً لكون المراجعة الدورية الشاملة آلية جديدة، ما زال هناك الكثير من الغموض بشأن الطريقة التي ستعمل وفقها في الممارسة العملية، وبشأن ما إذا كانت ستثبت فعاليتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلى الجانب الإيجابي للصورة، تتيح جدّة الآلية للمنظمات غير الحكومية وللحكومات فرصة صياغة ما ستكون عليه هذه الآلية، بما ذلك عبر إرساء السوابق الجيدة.

## لماذا يلجأ المجلس إلى هذه الآلية؟

يُقصد من المراجعة الدورية الشاملة، كونها تنطبق على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة، أن تتصدى لأحد الانتقادات الرئيسية التي طالما وُجّهت إلى الهيئة السابقة للمجلس، أي لجنة حقوق الإنسان؛ وهو على وجه التحديد أن تركيزها على أوضاع الدول فرادى كان انتقائياً ويقوم على معايير مزدوجة (لم تنظر اللجنة إلا في عدد صغير من الدول في جلساتها السنوية، بينما كانت تشيح بوجهها عن معالجة بعض أكثر الحالات إلحاحاً، وكثيراً ما كان ذلك لاعتبارات سياسية).

أما المراجعة الدورية الشاملة فتتيح الفرصة لكي تُعالج في إطار الهيئة الدولية الرئيسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالات قصرية لم تكن في يوم من الأيام موضع مقارنة من جانب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## هل تشكّل المراجعة الدورية الشاملة للمجلس الآلية الوحيدة لمعالجة الأوضاع القطرية؟

يملك المجلس بين يديه إمكانية إصدار قرارات قطرية وغير ذلك من الإجراءات التي كانت متاحة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءات جديدة للشكاوى (حلت محل الإجراء 1503 السابق). ويلزمنا بعض الوقت لنعرف الكيفية التي سيوازن بها المجلس ما بين المراجعة الدورية الشاملة وغيرها من الإجراءات التي سيتبعها لمعالجة الحالات القطرية، ولكن يتضح من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251<sup>1</sup> أن المراجعة الدورية الشاملة واحدة من عدة إجراءات يملكها المجلس لمعالجة الحالات القطرية.

## ما هي أغراض المراجعة الدورية الشاملة؟

- تحسين أوضاع حقوق الإنسان على الأرض،
- تحقيق واجبات والتزامات الدولة في مضممار حقوق الإنسان، وتقييم التحديات ومدى ما يتحقق من تقدم،
- تعزيز قدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان،
- تقاسم الدول أفضل ما لديها من ممارسات،
- التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
- التشجيع على التعاون التام مع المجلس وآلياته (الإجراءات الخاصة وإجراء الشكاوى، مثلاً) وغيرها من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، الخ)

## ما هو الأساس المعياري للمراجعة الدولية الشاملة؟

- ميثاق الأمم المتحدة،
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت الدولة إليها كدولة طرف،
- التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدولة، ومثال ذلك التعهدات التي تُتقطع في سياق انتخابات المجلس وفي البيانات المقدمة إلى القطاع رفيع المستوى للمجلس،
- القانون الدولي الإنساني النافذ.

## على أي المعلومات ستقوم المراجعة؟

1. المعلومات التي تُعدها الدولة المعنية. وبالنسبة لمعظم الدول، ربما تتخذ هذه المعلومات شكل تقرير وطني (أقصاه 20 صفحة). بيد أنه من المهم الإشارة إلى أن تشكيلات المراجعة الدولية الشاملة تقضي بأنه يجوز للدولة الخاضعة للمراجعة اختيار تقديم هذه المعلومات في صيغة شفوية فقط.<sup>2</sup> وقد شجع المجلس الدول على إعداد معلوماتها من خلال عملية تشاور واسعة النطاق مع جميع الجهات المعنية على المستوى الوطني.

<sup>1</sup> يمكن الإطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251، الذي جرى تنبيه في 24 فبراير/شباط 2006 وأنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، من الموقع الإلكتروني: [http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/A.RES.60.251\\_En.pdf](http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/A.RES.60.251_En.pdf).

<sup>2</sup> اقترح الاتحاد الأوروبي عدم إعداد الدول الأعضاء فيه تقارير وطنية.

2. تجميع للمعلومات التي تتضمنها تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وسواها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة يعدّه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (10 صفحات كحد أقصى).<sup>3</sup> وسيشكل ضغط هذه المعلومات في تقرير مجمّع من 10 صفحات بالنسبة للعديد من الدول تحدياً عسيراً لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
3. ملخص يعده مكتب المفوض السامي أيضاً لـ"المعلومات ذات المصدقية والموثوقة" الإضافية المقدمة من الجهات المعنية الأخرى، كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنقابات العمالية والمجموعات الكنسية (10 صفحات كحد أقصى).

## ما الذي يُحتمل أن يتضمنه التقرير الوطني؟

اعتمد المجلس مبادئ توجيهية لإعداد ومحتوى المعلومات الوطنية (التقرير).<sup>4</sup> وينبغي أن يتضمن:

- وصفاً للمنهج ولعملية التشاور الواسعة التي اتبعت في تحضير التقرير الوطني،
- معلومات حول الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الدستور والتشريع والسياسات والمؤسسات،
- معلومات حول تنفيذ الواجبات الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني والالتزامات الطوعية؛ وكذلك حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوعي الجماهيري بحقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان،
- معلومات بشأن الإنجازات والممارسات الفضلى، وكذلك حول التحديات والمقيدات،
- الأولويات والمبادرات الوطنية المهمة للتغلب على التحديات والمقيدات وتحسين حالة حقوق الإنسان،
- التوقعات المتعلقة ببناء القدرات وطلبات المساعدة الفنية،
- متابعة للمراجعات السابقة (بدءاً من دورة المراجعة الثانية في 2010).

## من الذي سيجري المراجعة؟

ستجرى مراجعة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضمن مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة، التي تتألف من أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضواً ويرأسها رئيس المجلس. وسيقرر كل عضو من أعضاء المجلس بشأن قوام وفده إلى مجموعة العمل، وبإمكان الدولة أن تقرر تضمين وفدها خبراء لحقوق الإنسان.

وسيختار المجلس مجموعة من ثلاثة مقررين (ثرويكا المقررين) لتيسير كل مراجعة. وسيتم اختيار هؤلاء المقررين من بين الأعضاء السبعة والأربعين في المجلس، وسيختار كل من هؤلاء المقررين من مجموعة إقليمية مختلفة من أقاليم الأمم المتحدة. ويجوز للدولة التي تخضع للمراجعة طلب أن يكون أحد المقررين تابعاً لمجموعتها الإقليمية التي تنتمي إليها، كما يجوز لها الاعتراض على مقرر تم اختياره؛ بيد أنه لا يجوز لها فعل ذلك إلا مرة واحدة. ويجوز للمقرر كذلك طلب إعفائه من المشاركة في مراجعة دولة ما، وفي هذه الحالة يُختار مقرر آخر ليحل محله. وليست هناك قيود على عدد المرات التي يمكن للمقرر أن يطلب فيها إعفائه من مثل هذه المهمة.

<sup>3</sup> يمكن الاطلاع على معلومات موسعة حول المعلومات المتوافرة لدى الأمم المتحدة بشأن الدول فرادى في البيانات القطرية الموجودة على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/english/countries>

<sup>4</sup> قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 6/102.

## ما هو تسلسل الأحداث الذي تتم المراجعة النموذجية على أساسه؟

(يرجى ملاحظة أن الخطوط الزمنية لهذه الخطوات لا تزال قيد الدرس)

- تجري الدولة تشاوراً وطنياً واسعاً لإعداد المعلومات الوطنية (التقرير)، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية،
- تُعد الدولة تقريراً وطنياً لا يتجاوز 20 صفحة بحيث يكون جاهزاً في الوقت المناسب لضمان توزيعه في وقت واحد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وقبل ستة أسابيع من موعد المراجعة في مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة وفق "قاعدة الأسابيع الست" للأمم المتحدة لتوزيع الوثائق؛
- يُعد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وثيقتين لا تزيد الواحدة منهما عن 10 صفحات: إحداهما تجميع يضم المعلومات المقدمة من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وسواها من هيئات الأمم المتحدة؛ والثانية ملخص للمعلومات ذات المصدقية والموثوقة الأخرى، المقدمة من المنظمات غير الحكومية، مثلاً. وينبغي أن تكون كلتا الوثيقتين متوافرة أيضاً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفق "قاعدة الأسابيع الست"؛
- يجوز لترويكا المقررين إعداد ملخص عن القضايا والأسئلة لتيسير المراجعة وتركيزها (ليس من المتطلبات القيام بذلك)؛ ويعتنون بهذا الملخص إلى الدولة المعنية للمساعدة على تركيز المراجعة؛
- تدخل الدولة في حوار تفاعلي من 3 ساعات مع مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، يجوز لدول مراقبة المشاركة أيضاً. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية الحضور ولكن دون أن يكون لها حق الكلام؛
- تُعد ترويكا المقررين تقريراً حول المراجعة يتضمن ملخصاً لوقائع جلسة النقاش والتوصيات ولأي التزامات طوعية تتعهد بها الدولة؛
- تتبنى مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة تقرير المراجعة. ويسمح بمرور فترة معقولة من الوقت بين الحوار التفاعلي وتبني التقرير في مجموعة العمل. ويخصص نصف ساعة لتبني التقرير. وينبغي أن تشارك الدولة الخاضعة للمراجعة مشاركة تامة، ويجوز لها إعلان أي التوصيات سوف تدعم وأيها لن يحظى بدعمها، ولكنها لا تستطيع الاعتراض على أي من التوصيات؛
- تُعرض حصيلة المراجعة على جلسة عادية للمجلس لاعتمادها. (هناك بند ثابت خاص بالمراجعة الدورية الشاملة على جدول أعمال المجلس). ويخصص وقت يصل إلى ساعة كاملة لاعتماد المجلس حصيلة المراجعة. وتُعطى الدولة المعنية وأعضاء المجلس والدول المراقبة وغيرها من المعنيين ذوي الصلة (المنظمات غير الحكومية، مثلاً) الفرصة كيما تعرب عن آرائها بشأن حصيلة المراجعة قبل اتخاذ جلسة المجلس العامة قراراً بشأنها؛
- يعتمد المجلس حصيلة المراجعة ويقرر ما إذا كان من الضروري القيام بمتابعة خاصة لها، ومتى؛
- ينبغي تنفيذ حصيلة المراجعة بصورة رئيسية من جانب الدولة المعنية، ومن جانب الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بحسب ما هو مناسب؛
- تتم مراجعة حالة تنفيذ المراجعة أثناء المراجعة التالية للدولة (أي بعد أربع سنوات).

## ما هي الصيغة التي ستخدها المراجعة؟

تحدث القواعد التي أنشئت المراجعة الدورية الشاملة بموجبها عن المراجعة باعتبارها الحوار التفاعلي الذي يستمر لثلاث ساعات بين الدولة قيد المراجعة وأعضاء المجلس. ويجوز للدول المراقبة المشاركة كذلك، بينما يجوز لـ"الجهات المعنية الأخرى"، مثل المنظمات غير الحكومية، أن "تحضر" فقط الحوار التفاعلي (يعني هذا أنه لن يكون بإمكان المنظمات غير الحكومية الإدلاء ببيانات أو طرح أسئلة على الدولة أثناء الحوار). وينبغي تشجيع الدول التي تخضع للمراجعة على ضمان مراقبة المنظمات غير الحكومية للمراجعة، بغض النظر عن وضعها إزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## ماذا يمكن أن تكون حصيلة المراجعة؟

مع الأخذ في الحسبان التأكيد على المراجعة الدورية الشاملة بصفتها آلية للتعاون، يُرجح أن تكون الحصيلة نتيجة للإجماع وليس لعملية تصويت. وينبغي أن تشارك الدولة الخاضعة للمراجعة بصورة كاملة في الحصيلة التي يتم التوصل إليها. وهذا يعني، مثلاً، جواز أن تشير الدولة المعنية في وثيقة الحصيلة النهائية أي التوصيات تدعم وأنها لا تدعم. بيد أنه لن يكون بإمكانها الاعتراض على أي من التوصيات. وتنطبق القواعد الإجرائية المعتادة لصنع القرار الخاصة بمجلس حقوق الإنسان على اعتماد تقرير الحصيلة النهائية.

آخذين كل هذا بعين الاعتبار، يمكن للحصيلة أن تتضمن بعض أو جميع الأحكام التالية:

- تقويم حالة حقوق الإنسان في الدولة الخاضعة للمراجعة، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة،
- تحديد الممارسات الفضلى،
- مقترحات للتعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
- تزويد الدولة بالمساعدة الفنية،
- التزامات طوعية تتعهد بها الدولة المعنية.

## كيف ستتم متابعة مراجعة دولة ما؟

عندما يعتمد المجلس، في جلسة عادية، حصيلة المراجعة الدورية الشاملة، سيقدر أيضاً ما إذا كان من الضروري القيام بأية متابعة لها، وزمان هذه المتابعة. وينبغي أن يتم تنفيذ حصيلة المراجعة بصورة رئيسية من جانب الدولة المعنية، ومن جانب الآخرين، مثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أو الفرق القطرية للأمم المتحدة أو وكالات الأمم المتحدة، بحسب ما هو مناسب. وتنظر المراجعات التالية في أمر تنفيذ الدولة لحصيلة المراجعة التي سبقتها.

## ماذا يحدث إذا لم تتعاون دولة ما بشأن المراجعة الدورية الشاملة؟

في حالات الإصرار على عدم التعاون مع آلية المراجعة الدورية الشاملة، "يتصدى" المجلس لمثل هذه الحالات.

## متى تبدأ المراجعة؟

ستتم مراجعة جميع الدول الاثنتين والتسعين في الأمم المتحدة خلال فترة السنوات الأربع 2008 – 2011. وهذا يعني مراجعة 48 دولة كل سنة؛ أي 16 في كل من الدورات السنوية الثلاث لمجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة. وستعقد الدورة الأولى في 7 – 18 أبريل/نيسان 2008؛ بينما تعقد الثانية في 5 – 16 مايو/أيار؛ أما الثالثة فتعقد في 1 – 12 ديسمبر/كانون الأول 2008. ولم يتم بعد وضع برنامج زمني لدورات السنوات الثلاث التالية.

## أي الدول ستتم مراجعتها أولاً؟

تم وضع جدول بالدول التي ستجري مراجعتها عن طريق القرعة، بحيث تُحدد ترتيب لكل مراجعة للدول المائة والاثنتين والتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة على مدار السنوات الأربع 2008 – 2011 (أنظر الجدول المرفق). وقد تم اختيار الدول التي ستتم مراجعتها في السنة الأولى بحسب الجدول التالي:

### الدورة الأولى، 7 – 18 أبريل/نيسان 2008

الجزائر	فنلندا	بولندا
الأرجنتين	الهند	جنوب أفريقيا
البحرين	إندونيسيا	تونس
البرازيل	المغرب	المملكة المتحدة
جمهورية التشيك	هولندا	
إكوادور	الفلبين	

### الدورة الثانية، 5 – 16 مايو/أيار 2008

بنين	جمهورية كوريا	سويسرا
فرنسا	مالي	تونغو
غابون	باكستان	أوكرانيا
غانا	بيرو	زامبيا
غواتيمالا	رومانيا	
اليابان	سري لانكا	

### الدورة الثالثة، 1 – 12 ديسمبر/كانون الأول 2008

جزر البهاما	كولومبيا	تركمانستان
باربادوس	إسرائيل	توفالو
بوتسوانا	ليختينشتاين	الإمارات العربية المتحدة
بوركينافاسو	لوكسمبورغ	بوروندي

وينبغي اعتماد حصيلة المراجعات الدورية الشاملة الأولى من جانب مجلس حقوق الإنسان في دورته العادية الثانية من 2 - 13 يونيو/حزيران 2008.

## متى ستُعرف ترويكما المقررين التي ستراجع كل دولة؟

يتوقع أن يبدأ المجلس في اختيار فرق ترويكما المقررين في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني أو أوائل ديسمبر/كانون الأول.

## كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في المراجعة الدورية الشاملة؟

هناك عدد من أبواب الدخول الممكنة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في المراجعة الدورية الشاملة. وبعض هذه نصت عليه القواعد التي تحكم المراجعة الدورية الشاملة؛ بينما تتمثل الأخرى في فرص الدعاوى التي تتوفر للمنظمات غير الحكومية. وينبغي بذل الجهود من أجل خلق سوابق جيدة لمراجعات المستقبل حيثما أمكن ذلك.

### التشاور على الصعيد الوطني قبل إعداد التقرير الوطني

- تشجيع الدولة التي ستتم مراجعتها على قيام تشاور وطني عريض كمدخل في المعلومات الوطنية (التقرير)،
- المشاركة في أي تشاور وطني، بما في ذلك لفت أنظار الدولة إلى بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح تدابير لمعالجتها.

### الأساس المعرفي للمراجعة

- تقديم المعلومات إلى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لتوليد الملاحظات والتوصيات التي ستسير المراجعة الدورية الشاملة في ضوئها،
  - تقديم المعلومات لتضمينها في التقرير المجمع الخاص بـ"المعلومات الموثوقة وذات المصدقية" الإضافية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،
  - نشر المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة التي ستتم مراجعتها بمعزل عن التقرير المجمع الخاص بـ"المعلومات الموثوقة وذات المصدقية" الإضافية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مرفقة بتوصيات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان،
  - معالجة نقدية للمعلومات (التقرير) المقدم من الدولة الخاضعة للمراجعة،
  - تقديم بيانات مكتوبة لتضمينها في السجل الرسمي لمجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة.
- الحوار التفاعلي في مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة
- كسب تأييد أعضاء المجلس من أجل ضم خبراء حقوق الإنسان إلى وفود مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة،

- كسب تأييد أعضاء المجلس من أجل تعيين خبراء حقوق الإنسان ضمن فرق *ترويكا* المقررين،
- كسب تأييد *ترويكا* المقررين من أجل تركيز المراجعة على قضايا حقوق الإنسان الحرجة في الدولة الخاضعة للمراجعة، وتشجيع المقررين على إثارة قضايا وأسئلة مع الدولة قبل بدء الحوار التفاعلي،
- كسب تأييد أعضاء المجلس والدول المراقبة من أجل إثارة قضايا وأسئلة وثيقة الصلة بحقوق الإنسان أثناء الحوار،
- كسب تأييد *ترويكا* المقررين كيما تعكس بواعث القلق المهمة بشأن حقوق الإنسان في تقرير المراجعة، وتقديم توصيات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

#### حصيلة المراجعة

- كسب تأييد أعضاء مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة كيما يتبنوا تقريراً للمراجعة يعالج على نحو مباشر وبشفافية القضايا المهمة لحقوق الإنسان في الدولة الخاضعة للمراجعة،
- معالجة نقدية لتقرير المراجعة الذي تتبناه مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة بحسب الضرورة.

#### اعتماد حصيلة المراجعة

- تقديم بيانات مكتوبة قبل الدورة العادية التي تنظر في تقارير المراجعة الدورية الشاملة والقيام بمدخلات شفوية أثناء النقاش وفق البند 6 عندما يتخذ المجلس إجراء بشأن حصيلة المراجعة الدورية الشاملة،
- كسب تأييد أعضاء المجلس لضمان أن تعكس الحصيلة النهائية التي يعتمدها على نحو كاف بواعث قلق حقوق الإنسان في الدولة الخاضعة للمراجعة، وأن يقدم توصيات فعالة للتصدي لها،
- كسب تأييد المجلس من أجل أن يتخذ قراراً بالمتابعة على نحو محدد.

#### تنفيذ توصيات والتزامات المراجعة

- تشجيع الدولة التي تمت مراجعتها على عقد عمليات مشاور عريضة على الصعيد الوطني، وإجراء نقاش عام بشأن حصيلة المراجعة،
- تشجيع الدولة التي تمت مراجعتها على ضمان التنفيذ الكامل والسريع لحصيلة المراجعة، وذلك مثلاً من خلال الاتصالات الثنائية، وعبر مبادرات داخل المجلس (مثلاً إثارة حالات بموجب البند 4)، وفي سياق انتخابات المجلس، وفي إطار مبادرات الهيئات الأخرى للأمم المتحدة (مثلاً المراجعات من قبل هيئات المعاهدات، وبعثات المقررين الخاصين، وزيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان، الخ)،
- ضمان الإشارة إلى التوصيات والالتزامات في المراسلات والوثائق العامة المتعلقة بالدولة المعنية،
- التشجيع على استعراض عملية تنفيذ التوصيات في المراجعات الدورية الشاملة التالية للدولة المعنية.



## هل ينبغي أن تتقيد المنظمات غير الحكومية بالإجراءات الرسمية للمراجعة الدورية الشاملة؟

من شأن المراجعة الدورية الشاملة أن تجتذب اهتمام وسائل الإعلام الوطنية والدولية والرأي العام في العديد من البلدان. وبغض النظر عما تفعله المنظمات غير الحكومية ضمن الإجراءات الرسمية لمراجعات الدول، أو بغض النظر عما إذا كانت ستسهم في الإجراءات الرسمية المتعلقة بهذه الدول أم لا، فإن الاهتمام الجماهيري الواسع النطاق الذي تولده المراجعة الدورية الشاملة يوفر منبراً لتنظيم الحملات ينبغي أن تدرس المنظمات غير الحكومية كيفية الاستفادة منه.

### معلومات مرجعية إضافية

المعلومات المتوفرة على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

- البيانات التفصيلية عن الدول: <http://www.ohchr.org/english/countries/>
- الجدول الزمني للدول التي ستتم مراجعتها وفق المراجعة الدورية الشاملة  
<http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/upr/uprlist.pdf>
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 الذي يتضمن إجراءات المراجعة الدورية الشاملة:  
[http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A\\_HRC\\_RES\\_5\\_1.doc](http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_5_1.doc)
- قرار مجلس حقوق الإنسان 6/102:  
[http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/decisions/A\\_HRC\\_DEC\\_6\\_102.pdf](http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/decisions/A_HRC_DEC_6_102.pdf)
- مذكرة مرجعية للمنظمات غير الحكومية بشأن المراجعة الدورية الشاملة:  
[http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/upr/noteNGO\\_041007.htm](http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/upr/noteNGO_041007.htm)
- مذكرة مرجعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المراجعة الدورية الشاملة:  
[http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/upr/noteNHRIs\\_041007.htm](http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/upr/noteNHRIs_041007.htm)